

# ما حكم الزواج بقصد التحليل للمرأة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول امرأة طلقت ثلاثا. وكانت من زوجها الاول. واوعدت الى رجل ليتزوجها وهي تقصد خرافة تقصد تحليل وهو الرجل لا يدري  
وحين اذا السؤال جاء والحكم جاء النية جاءت من قبل المرأة لا من قبل الرجل. وهذا مختلف فيه. وهذا مختلف فيه اذا جاءت النية  
من قبل المرأة لا من قبل الرجل - [00:00:00](#)

لان بعض العلماء اجاز هذا اذا كانت النية من قبل المرأة. وسننه عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان ترجعي الى رفاعه لأ  
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فكان المرأة هنا قالت نوت - [00:00:30](#)  
احتجوا بي على جواز ان تكون النية من قبل المرأة. السبب ان مجاله هذا قالوا ان المرأة ليس بيدها عقدة النكاح. فما دام المرأة  
ليست لديها عقدة النجاح لا يضر. وهذا قول قوي. وهذا قول قوي. واما اذا تزوج الرجل بقصد التحليل - [00:00:50](#)  
فهذا ملعون قد لعنه النبي صلى الله عليه وسلم. واذا تزوجت المرأة على هذه الصورة فان الرجل بالخيار لو علم فيما بعد اذا طلقها من  
اجل النية يا فهذا لا يجوز. واذا طلقها لعدم محبتها او لامور اخرى فهذا جائز ولو كانت هذه نيتها. والتي يحرم على المرأة -

[00:01:10](#)

ان تذييق الزوج المر ليطلقها. وان تضايقه. وان تمتنع من نفسها كي يطلقها حتى ترجع الاول هذا حرام. لان المرأة اذا طلبت الطلاق من  
غير ما بأس فحرام عليها الجنة. ولم يحرم على المرأة نية زوجها - [00:01:30](#)  
قال الله جل وعلا سيمساكم بمعروف او تسريح باحسان. وفي حديث ابي هريرة وغيره ابي هريرة وغيره. قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لو كنت احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها. وهذا حديث قوي. واذا تزوجها - [00:01:50](#)  
هذا الرجل ودخل فيها ولم يجامعها وطلقها لا تحل للاول. لابد ان يقع جماع. واذا جاء معها ثم عرضت عليه المرأة طلاقها اليس له ان  
يطاوعها؟ لاجل رجوعها الى الاول. فليبقى معها. ما لم يكرهها لسبب اخر - [00:02:10](#)